

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسيطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته فصل في ستر العورة هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحريز وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحره مع امرأة ما بين سره وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعاد لصدورها وأطرافها بوقت ككشف أمة فحذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحره وأعاد إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحريز وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلّى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفاتة وكره محدد لا يربح وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة